

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٩ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه. ويُبرز هذا التقرير بإيجاز آخر التطورات في هذا المجال. ويقدم الفصل الأول من التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٢، بما في ذلك عدد تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها، والبلاغات الفردية التي درست، وكذلك آخر التطورات التي طرأت على طرائق عملها. ويتضمن كذلك بياناً للأنشطة الإضافية التي اضطلعت بها. ويقدم الفصل الثاني معلومات محدّثة عن الأحداث المتعلقة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات، في عام ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	أولاً - مقدمة
٣	١٧-٢	ثانياً - أنشطة هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٢
٦	٢٦-١٨	ثالثاً - المستجبات في عملية تعزيز هيئات المعاهدات
٨	٣٠-٢٧	رابعاً - الخلاصة

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٩ بشأن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه. ويرز هذا التقرير بإيجاز التطورات في هذا المجال.

ثانياً - أنشطة هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٢

٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٢، قدّم تقرير الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/67/222) المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. ووفقاً للقرار الذي اتخذته اجتماع الرؤساء بعقد اجتماع خارج جنيف كل سنتين، عُقد اجتماع الرؤساء لعام ٢٠١٢ في أديس أبابا. واعتمد الرؤساء، في ذلك الاجتماع، أموراً من بينها مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٣ - ويصل المجموع الكلي للتصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان إلى ١٣٩٢ تصديقاً، منها ٦٣ تصديقاً جديداً ورد في عام ٢٠١٢. وخلال عام ٢٠١٢، عقدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان ٢٤ دورة تعادل ٨٠ أسبوعاً من الاجتماعات في جنيف ونيويورك (استغرقت كل دورة ما بين أسبوع واحد وأربعة أسابيع)، استُعرض خلالها في جلسات عامة ١٢٩ تقريراً من تقارير الدول الأطراف. وفي عام ٢٠١٢، مُدّدت دورات لجنة القضاء على التمييز العنصري لأسبوع واحد لمعالجة العدد المتراكم من التقارير التي لم تُستعرض بعد. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت هيئات المعاهدات قد تلقت ما مجموعه ١١٩ تقريراً من تقارير الدول الأطراف، بما فيها ١٥ وثيقة من الوثائق الأساسية الموحدة. ويوجد حالياً ما مجموعه ٢٩١ تقريراً بانتظار النظر فيها.

٤ - واستعرضت هيئات المعاهدات والأمانة حوالي ١١٠٠٠ مراسلة، وسُجّلت أكثر من ١٣٠ شكوى فردية جديدة تلقتها هيئات المعاهدات. ونظرت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يناهز مجموعه ١٤٠ بلاغاً واتخذت قرارات نهائية بشأنها. وأصدرت أكثر من ٥٢ طلباً لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة في قضايا يمكن أن يسفر فيها عدم وجود هذه الحماية عن ضرر لا يمكن جبره لمقدمي الالتماسات. وتابعت أيضاً ما يزيد عن ١٠٠ قرار خلصت فيه إلى وجود انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- واستمرت هيئات المعاهدات في استحداث وتحسين وتنفيذ طرائق عمل جديدة، وفي بعض الحالات، تعديل أنظمتها الداخلية.

٦- وشكلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أفرقة عمل للنظر في تقارير الدول الأطراف، واعتمدت أيضاً قراراً بتعزيز دور المقررين القطريين فيما يتعلق بالنظر في التقارير، تضمن مبادئ توجيهية تتعلق بدور المقرر، وإدارة الوقت وغيرها من القضايا ذات الصلة وكذلك نموذجاً للمذكرة الإعلامية القطرية لكي يستخدمها المقررون القطريون.

٧- واعتمدت لجنة حقوق الطفل المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والستين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وستدرج الإشارة إلى تلك المبادئ التوجيهية في نظامها الداخلي. واعتمدت اللجنة أيضاً نموذجاً جديداً لملاحظاتها الختامية.

٨- وأجرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعديلاً لنظامها الداخلي بحيث يدمج المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه بشأن الاستقلالية والحياد. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت بشكل رسمي إجراء للمتابعة.

٩- واعتمدت اللجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري نظامها الداخلي (CED/C/1). واعتمدت اللجنة أيضاً مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩، والتي اعتمدها في دورتها الثانية، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت أيضاً إجراءً لإرسال قوائم المسائل إلى الدول المقدمة للتقارير لكي تستعد للحوار.

١٠- واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظامها الداخلي المعدل في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأنشأت اللجنة الفرعية أيضاً أفرقة عاملة للنظر في الأعمال الانتقامية؛ والمسائل الإجرائية، بما في ذلك الصعوبات في الوصول إلى أماكن الاحتجاز؛ والمسائل العامة المتعلقة بتفاعل اللجنة الفرعية مع آليات الوقاية الوطنية؛ والتوجيه والتدريب المستمر للأعضاء؛ ومراجعة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١١- وأجرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً تعديلاً على نظامها الداخلي لتضمينه إجراءً يتعلق بعدم تقديم التقارير. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة أول قائمة لها بالقضايا قبل تقديم التقارير. وقلّصت اللجنة أيضاً حجم ملاحظاتها الختامية واعتمدت جدولاً زمنياً للإبلاغ تعزز بموجبه النظر في جميع تقارير الدول الأطراف ضمن دورة إبلاغ محددة في خمس سنوات، ابتداءً من عام ٢٠١٤.

١٢- واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تعليقها العام رقم ٣ بشأن جبر ضحايا التعذيب (المادة ١٤ من الاتفاقية). وهناك عدد من التعليقات العامة أو التوصيات العامة في مراحل مختلفة من الإعداد لدى هيئات معاهدات مختلفة.

١٣- وواصلت هيئات المعاهدات والأمانة الجهود الرامية إلى تنسيق أعمالها وتوحيدها، بما في ذلك خلال اجتماع الرؤساء الرابع والعشرين.

١٤- وفي عام ٢٠١٢، عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اجتماعات للدول الأطراف في جنيف ونيويورك، أساساً لإجراء انتخابات من أجل ملء المقاعد التي شغرت بانتهاء ولاية شاغليها. وعقدت لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف. وشهدت الاجتماعات حضوراً واسع النطاق وكانت فرصة للدول الأطراف وهيئات المعاهدات لتناقش آخر التطورات في عمل هيئات المعاهدات، وكذلك مسائل أخرى تحظى باهتمام مشترك، لا سيما جهود هيئات المعاهدات لتحسين طرائق عملها.

١٥- وعقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مناقشة مواضيعية ليوم واحد بشأن خطب الكراهية العرقية وذلك في دورتها الحادية والثمانين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٢. وعقدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الحادية والستين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مناقشة عامة ليوم واحد بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وحضر الاجتماع أكثر من ٢٥٠ مشاركاً بمن فيهم ممثلون عن الدول، وجهات فاعلة من المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل وحقوق الهجرة، وممثلون عن الأطفال. ونظمت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في دورتها السادسة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٢، مناقشة مواضيعية عن الصحة العقلية في أماكن الحرمان من الحرية. وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال دورتها السادسة بعد المائة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مناقشة لنصف يوم بشأن إعداد تعليقها العام المقبل: توجيه لتفسير المادة ٩ من العهد (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال بشكل تعسفي).

١٦- ونظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً وشاركت في التدريب في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعتها فيما يتعلق بإكوادور وأنغولا وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورواندا وسوازيلند وفيت نام. وفي عام ٢٠١٢، أجرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

زيارة قطرية واحدة في إطار تحقيقٍ جارٍ. وأجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زياراتٍ قطرية إلى الأرجنتين وجمهورية مولدوفا والسنغال وقيرغيزستان وهندوراس.

١٧- واحتفاءً بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نُظِّمت ثلاث مناسبات للاحتفال بالذكرى السنوية، في ٢٠١٢. ونُظِّمت المناسبة الأولى خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة، في تموز/يوليه ٢٠١٢، في نيويورك وحضرها أكثر من ٥٠٠ شخص، بمن فيهم كبار موظفي الأمم المتحدة، والدوائر الدبلوماسية وممثلون عن المجتمع المدني. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظمت اللجنة مناسبة أخرى للاحتفال بالذكرى السنوية، دعمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، حضرها أكثر من ١٣٠ شخصاً بمن فيهم كبار موظفي الأمم المتحدة والدوائر الدبلوماسية وممثلون عن المجتمع المدني. وعُقدت حلقتنا نقاش بشأن حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، في أفريقيا الناطقة باللغة الفرنسية؛ وبشأن آفاق تعزيز وحماية حقوق المرأة لتعزيز السلام. واستقطبت المناسبة الثالثة للاحتفال بالذكرى السنوية التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، في اسطنبول، واستضافتها حكومة تركيا، أكثر من ١٥٠ شخصاً، بمن فيهم أعضاء في الحكومة والمجتمع المدني. وصادف أيضاً يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تاريخ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثاً- المستجدات في عملية تعزيز هيئات المعاهدات

١٨- في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في بيانها أمام مجلس حقوق الإنسان، الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة إلى الشروع في عملية التفكير في طريقة تبسيط وتعزيز نظام هيئات المعاهدات لتحقيق تنسيق أفضل فيما بين هذه الآليات وتفاعلها مع الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. ووجهت المفوضية السامية نداءً مماثلاً أمام الجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٩- وعقد أصحاب المصلحة عدداً من المشاورات في تجاوب مباشر مع نداء المفوضية السامية. وفي عام ٢٠١٢، نُظِّمت مشاورات للدول الأطراف في جنيف، يومي ٧ و٨ شباط/فبراير، وفي نيويورك، يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل.

٢٠- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٦/٢٥٤ عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بشأن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومددت عملها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حتى دورتها المقبلة (القرار ٦٦/٢٩٥). وللمساعدة على تنفيذ القرارين أعلاه، عيّنت رئيس الجمعية العامة الممثلين الدائمين لإندونيسيا

وآيسلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك للعمل ميسرين مشتركين في عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢١- وفي عام ٢٠١٢، قدّمت المفوضة السامية تقريراً يجمع الاقتراحات التي قدّمت في عملية المشاورات (A/66/860). والغرض من التجميع هو تحديد أوجه التآزر والإمكانيات لأرضية مشتركة مقبلة. وتمثل أحد المقترحات الرئيسية الواردة في التقرير في وضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير. ومنذ إصدار التقرير، اتخذت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل إجراءات، بدرجات مختلفة، لتعزيز نطاق تقرير المفوضة السامية وبدأت بتقييم آثاره.

٢٢- وخلال الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للرؤساء الذي عُقد في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٢، رحّب رؤساء هيئات المعاهدات البالغ عددهم عشرة رؤساء بتقرير المفوضة السامية وأوصوا بأن تجري كل هيئة من هيئات المعاهدات استعراضاً دقيقاً للتوصيات المحددة الموجهة إلى هيئات المعاهدات، وتطلع اجتماع الرؤساء على التقدم المحرز كل سنتين وذلك بالتنسيق مع هيئات المعاهدات الأخرى.

٢٣- وشرعت الدول الأطراف في الجولة الأولى من المفاوضات غير الرسمية ابتداءً من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ في نيويورك. وأكد الأمين العام في خطابه أمام الاجتماع على أهمية هذه العملية في استكمال الجهود المبذولة في جنيف من خلال تقديم الدعم المالي لتوسيع نطاق نظام هيئات المعاهدات وفي الوقت نفسه المحافظة على استقلاليتها. وكانت المناقشات حارة ورحّب العديد بتقرير المفوضة السامية. ولقي الاقتراح المتعلق بوضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير اهتماماً كبيراً واستأثر بعدد كبير من الأسئلة وكان الأمر كذلك بالنسبة لبناء القدرات فيما يتعلق بتقديم التقارير والتنفيذ. ودعا الميسران المشتركان رئيس ونائب رئيس الاجتماع السنوي الرابع والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات إلى حضور الاجتماع؛ وكان اطلاعهما الدقيق على النظام وخبرتهما به مفيدتين للمناقشات.

٢٤- وفي ٤ أيلول/سبتمبر، عُقد في نيويورك وفي جنيف أيضاً عبر الفيديو منتدى للمجتمع المدني بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان أدار أعماله الميسران المشتركان في العملية الحكومية الدولية.

٢٥- وأوصى الميسران المشتركان، في تقريرهما المرحلي المقدم إلى رئيس الجمعية العامة، بأن يُدرج استعراض شامل للتكلفة المتعلقة بنظام هيئات المعاهدات في مذكرة معلومات أساسية تقدم إلى العملية الحكومية الدولية المحددة بحلول نهاية عام ٢٠١٢. ويمكن أن تتضمن مذكرة المعلومات الأساسية هذه معلومات تفصيلية عن عدد من مسائل تحديد التكلفة، بما في ذلك تكلفة النظام الراهن الشاملة لتكاليف خدمات المؤتمرات والوثائق، إضافة إلى الموارد الإضافية اللازمة لإنجاز العمل المتراكم حالياً، والمخصّصات المقررة المطلوبة لتقديم خدمات

كاملة للنظام الرهن، وتكلفة الوحدة لكل عنصر من عناصر نظام الهيئات التعاهدية. وتستند التوصية إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344).

٢٦- ومن المتوقع أن تستأنف المفاوضات في أوائل عام ٢٠١٣. وفي تلك الأثناء، تستمر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقديم المساعدة إلى العملية بأية طريقة مطلوبة.

رابعاً- الخلاصة

٢٧- دون استباق معرفة نتيجة عملية تعزيز هيئات المعاهدات، فإن الحاجة ملحة إلى موارد كبيرة. وفي الوقت الحاضر، لا يمثل لالتزامات تقديم التقارير في الوقت المناسب سوى ثلث الدول الأطراف؛ وحتى على هذا المستوى المنخفض من الامتثال، تواجه هيئات المعاهدات صعوبات هيكلية خطيرة لمعالجة حجم العمل الحالي. وفي نهاية عام ٢٠١٢، كان هناك ما متوسطه ٢٩١ تقريراً بانتظار النظر فيها من جانب هيئات المعاهدات.

٢٨- ولم يقترن نمو نظام هيئات المعاهدات في أي وقت من الأوقات بتخصيص موارد تتناسب معه لكل هيئة من هيئات المعاهدات. فالاحتياجات من الموظفين أو من الموارد المالية لا تخضع للاستعراض إلا بطريقة ظرفية لدى اعتماد قرار بطلب وقت اجتماع إضافي، أو لدى اجتياز معاهدة ما مرحلة فاصلة من التوسع. وباستثناء هذين الحدين الموجبين لإجراء الاستعراض (اللدان نادراً ما يُوافق فيهما على الاحتياجات المقدرة بأكملها) لم يجر استعراض شامل لعبء عمل هيئات المعاهدات ولمواردها. وسيعمل الأمين العام على ضمان أن تقدّم الأمانة جميع المعلومات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية لنظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك تكلفة النظام الرهن الشاملة لتكاليف خدمات المؤتمرات والوثائق، إضافة إلى الموارد الإضافية اللازمة لإنجاز العمل المتراكم حالياً، على النحو الذي طالب به الميسران.

٢٩- وحرصاً على تحقيق قدرة أكبر على التنبؤ ومزيد من الكفاءة، أوصى الأمين العام أيضاً بوضع جدول زمني ثابت لتقديم التقارير، يوزع وقت الاجتماع وفقاً لعدد الدول الأطراف ولعدد التقارير التي يحل موعدها. وفصلت المفوضية السامية هذا الاقتراح بوضع "جدول زمني شامل لتقديم التقارير" في تقريرها المشار إليه أعلاه.

٣٠- ويواصل الأمين العام متابعة العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز هيئات المعاهدات، باهتمام بالغ، ويأمل أن تساعد المشاركة الفعلية لجميع أصحاب المصلحة في هذه العملية، بمن فيهم خبراء هيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على تحقيق نتيجة مثمرة في دورة الجمعية العامة المقبلة.